

باب تمهيدي

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

✓ الأنشطة البدنية والرياضية

الأنشطة الرياضية أو رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المدرجة أو غير المدرجة ضمن الرياضات الأولمبية أو البارالمبية ؛

✓ مركز التكوين الرياضي

كل مؤسسة تكوينية تابعة لعصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو محدثة في شكل جمعية رياضية تمكن رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى ؛

✓ المنافسات أو التظاهرات الرياضية

كل منافسة أو تظاهرة رياضية:

- تمنح لقباً كيفما كانت طبيعته ؛
- يترتب عنها الحصول على جائزة نقدية أو عينية ؛
- يشارك فيها منتخب وطني مغربي أو أجنبي ؛
- تشارك فيها جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي مغربي أو أجنبي سواء كان هاوياً أو محترفاً.

✓ الأطر الرياضية

- هم المدربون أو المربون أو المدرسون أو المعدون البدنيون الذين يؤطرون رياضياً أو عدة رياضيين أو نشاطاً رياضياً ؛
- الرياضي (ة) : هو كل لاعب (ة) أو ممارس رياضي (ة) يزاول نشاطاً رياضياً أو بدنياً أو ذهنياً ؛
- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي الهاوي (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي غير محترف
- الرياضي (ة) أو الإطار الرياضي المحترف (ة) : هو كل رياضي (ة) أو كل إطار رياضي (ة) يمارس أو يؤطر مقابل أجر بصفة رئيسية أو حصرية نشاطاً رياضياً لأجل المشاركة في منافسات أو تظاهرات رياضية ؛

✓ الجمعية الرياضية

هي كل جمعية تحدث أساساً لغاية ممارسة نشاط أو عدة أنشطة رياضية ؛

✓ المساند (ة) :

هو الشخص أو الأشخاص الذين ترتبط معهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية باتفاقية احتضان

قرار رؤساء الأندية والعصب بسن النظام الأساسي النموذجي للعصب الرياضية الجهوية الهاوية.

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.10.150](#) بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 32 منه؛

وبموجب القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وعلى المرسوم رقم 2.95.443 الصادر في 22 من صفر 1416 (21 يونيو 1995) بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية للهواة والعصب الجهوية..... وعلى المرسوم رقم [2.10.628](#) الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ،

المادة 1

يحدد النظام الأساسي النموذجي للعصب الجهوية الرياضية الهاوية ، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2

تنسخ جميع مقتضيات المخالفة لهذا القرار.

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1 : التأسيس و التسمية

- العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة، المحدثه في 2001، هي جمعية رياضية تسري عليها أحكام :
- الظهير الشريف رقم [1.58.376](#) الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
 - القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.10.150](#) بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
 - المرسوم رقم [2.10.628](#) الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
 - هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2 : المدة

تؤسس العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة، لمدة غير محدودة،
عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3 : المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة
بمدينة.....، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب الإداري
وإلى أية مدينة أخرى داخل التراب الإقليمي بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4 : الشعار، الرمز

شعار للعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة هو:

رمز للعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة هو:

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم للعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة
لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5: الهدف

تهدف العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة إلى استفادة الجميع
من ممارسة رياضة كرة الطائرة بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد
الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الوطنية والدولية:

أ- ولهذه الغايات، تناط بالعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة

.....

المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة كرة الطائرة بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في
مجموع التراب الإقليمي وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم وتدبير منافسات في جميع نفوذها الترابي بغرض تعيين جمعية رياضية أو رياضي
فائزا بلقب جهوي، وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الملكية المغربية لكرة
الطائرة؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط.

ب- في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف الجامعة، تضطلع العصبة بالمهام التالية:

- 1- السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وبالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة كرة الطائرة على الصعيدين الوطني والدولي
3. تسليم الرخص إلى الرياضيين الصغار الفتيان واليافعات المنتسبين للجمعيات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية المحلية والوطنية؛
- 4 المساهمة في تنظيم دورات تكوينية لجميع مكونات كرة الطائرة
5. إعداد جدول سنوي للمنافسات الجهوية واللقاءات الوطنية وتنسيقه والحرص على احترامه

المادة 6 : عدم التمييز

تكون العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة ، وأعضاؤها محايدون من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء العصبة الجهوية تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد، أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضع العائلي أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة

المادة 7 : التكوين

تضم المنطقة الترابية للعصبة الجهوية أقاليم وعمالات المنتمية جغرافيا لهذه الجهة إداريا. وتتكون من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

أ- الأعضاء النشيطون:

الجمعيات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للعصبة الجهوية ؛ الأشخاص الذاتيون الذين تسلمهم العصبة الجهوية الهاوية مباشرة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء)؛

ب- الأعضاء الشرفيون:

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة كرة الطائرة. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للعصبة الجهوية.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

لا يجوز أن تؤسس إلا عصبة واحدة في كل جهة؛

و يجوز للإدارة أن تسمح باستثناءات من أحكام المادة 32 من المرسوم رقم 2.95.443 الصادر في 22 من صفر 1416 (21 يونيو 1995) إذا كان تطبيق قاعدة تأسيس عصبة واحدة في كل جهة من شأنه أن يلحق ضررا

بتنمية النشاط الرياضي المعني ، وذلك نظرا على الخصوص إلى طبيعته أو عدم كفاية عدد الجمعيات أو اتساع رقعة الجهة .يمكن ان تحدث العصبة الجهوية داخل منطقتها الترابية فروعاً في شكل دوائر (المادة 3 من المرسوم السالف الذكر)-

المادة 8 : شروط القبول

يجب على الجمعيات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالعصبة الجهوية أن:

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- أن تكون معتمدة من لدن الجامعة الملكية المغربية لكرة الطائرة
- أن تكون معتمدة من لدن السلطات المحلية
- أن تكون مستوفية لسنتين كاملة من النشاط الفعلي داخل العصبة

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالعصبة الجهوية أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة بالعصبة الجهوية لكرة الطائرة مسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في العصبة الجهوية حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعلياً.

المادة 9 : حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة ، بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للعصبة، والاطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الأجال وممارسة حق التصويت؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الاطلاع على قضايا العصبة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10: التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعبة كما هي مقررة من طرف الجامعة؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة، أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم.

المادة 11 : فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة بما يلي:

1. بالنسبة للجمعيات:

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري لسبب خطير يلحق ضرراً على ممارسة كرة الطائرة أو يتناقض مع أهداف العصبة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب الإداري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري في حق كل شخص ذاتي عضو بالعصبة ارتكب خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف العصبة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب الإداري اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة

المادة 12

أجهزة العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة

تتكون أجهزة العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة من :

- الجمع العام؛
- المكتب الإداري؛
- اللجان الدائمة

الفرع الأول : الجمع العام

المادة 13 : تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالعصبة. يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالعصبة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس العصبة. يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس العصبة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14: التمثيل

تمثل كل جمعية رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها الإداري أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25 % من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها العصبة؛ في حدود اقصاه صوتين ;
- الجمعية التي فازت بلقب وطني برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية التي تتوفر على أكثر من ثلاث فئات.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للعصبة. - عند الاقتضاء.

تبلغ أسماء ممثلي الجمعيات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز الإداري لإحدى الجمعيات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين الأشخاص الذاتيين الممثلين للجمعيات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف العصبة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز الإداري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى العصبة.

المادة 15: أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأولي: الجمع العام العادي

المادة 16: الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛

- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة وتوجيهها ومراقبتها؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب الإداري ؛
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب الإداري؛

المادة 17 : انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام العادي قبل الواحد (1) من شهر شتنبر.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة لجهة، أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب الإداري للعصبة الجهوية لجهة، أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري. لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18 : جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب الإداري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري عند حلول الاستحقاق، طبقاً للمادة 22 بعده؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين، عند الاقتضاء؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه. ويجب أن يتوصل المكتب الإداري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر العصبة. لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

الجزء الفرعي الثاني: الجمع العام غير العادي

المادة 19 : الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للعصبة؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للعصبة المقترحة إما من طرف رئيس العصبة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب الإداري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس العصبة أو الجامعة؛
- إقالة المكتب الإداري، عند الاقتضاء؛
- حل العصبة،

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20 : انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس العصبة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال، إلى الأعضاء 15 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي. لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس المكتب الإداري للعصبة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس. يعتمد التصويت السري. لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة. في حالة التصويت على إقالة المكتب الإداري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني : المكتب الإداري

الجزء الفرعي الأول : قواعد التنظيم و التسيير

المادة 21 : الاختصاصات

المكتب الإداري هو جهاز إدارة وتسيير العصبة ولهذا الغرض يتولى :

- 1- تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
- 2- إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام
- 3- التداول في مشروع ميزانية العصبة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
- 5- السهر على إعداد الفرق الجهوية؛
- 6- تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية ؛
- 7- اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للعصبة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها
- 8- إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام ؛
- 9- اقتراح الشطب على أحد أعضاء العصبة أو طرد أحد الأشخاص

المادة 22 : التكوين- الانتخابات- التداول- الشغور

1- التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب الإداري (ما بين 9 و 15) عضوا .

ينتخب المكتب الإداري من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- و عدد من المستشارين.

يشارك ، بحكم القانون ، في المكتب المديرى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم.

2- الانتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للعصبة الجهوية وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية:

- 12 أعضاء يمثلون الجمعيات الرياضية؛

يجب أن تتضمن وجوباً كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها .

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديرى.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها . في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوماً الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سناً، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

3. التداول:

لا يمكن للمكتب المديرى أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقيلاً من المكتب المديرى، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرية بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي،

المادة 23 : الاجتماعات- جدول الأعمال

يعقد المكتب المديرية اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرية مرفوقة بجدول الأعمال 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرية الحق في اقتراح النقاط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24 : الرئيس

- يكون رئيس المكتب المديرية، بحكم القانون، رئيس العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة وبهذه الصفة :
- يمثل العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
 - يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرية؛
 - يسهر على التسيير المنتظم للعصبة؛
 - يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة والاجتماعات المكتب المديرية؛
 - يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للعصبة ؛
 - يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
 - يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25 : الكاتب العام

- يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجمع العام والمكتب المديرية؛
 - إعداد التقرير الأدبي للعصبة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة؛
 - إعداد محاضر مداولات الجمع العام والمكتب المديرية.
 - يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26 : أمين المال

- يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :
- تدبير موارد العصبة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة العصبة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم العصبة ؛

- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرى؛
- إعداد التقرير المالى للعصبة لعرضه على الجمع العام؛
- يساعد أمين المال فى مزاوله مهامه أمين مال مساعد الذى ينوب عنه فى حالة غيابه أو إذا عاقه عائق،

الفرع الثالث : اللجان

المادة 27 : اللجان للعصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة

1- اللجان الدائمة :

اللجن الدائمة العصبة الجهوية الهاوية لكرة الطائرة هي:

- لجنة التحكيم؛
- اللجنة النسوية لرياضة كرة الطائرة ؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار

المادة 28 : لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام فى المنافسات التى تنظمها العصبة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوية إلى العصبة.

المادة 29 : اللجنة النسوية لرياضة الكرة الطائرة

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة كرة الطائرة وتنظيم بطولة جهوية نسوية فى رياضة كرة الطائرة.

المادة 30 : لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للكرة الطائرة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسى والأنظمة العامة للعصبة ، وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديرى.

المادة 31 : لجنة تكوين الأطر الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الأطر الرياضية والرياضيين الصغار فى رياضة كرة الطائرة بتقديم اقتراح للعصبة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات المنضوية للعصبة على إحداث هذه الهياكل .

الباب الرابع : مقتضيات مالية و محاسبائية

المادة 32 : السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للعصبة الجهوية لكرة الطائرة على مدى 12 شهرا . وتبتدى في اول اكتوبر وتنتهي في 15 غشت.

المادة 33 : المداخل

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء العصبة الجهوية ؛
- مداخل الرخص الرياضية للجهة ؛
- مداخل واجبات الانخراط بالنسبة لجمعيات الجهة ؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء العصبة الجهوية ؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخل الاستشهار والإشهار والاحتضان؛

المادة 34 : النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير العصبة الجهوية وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات العصبة الجهوية في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 35 : المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للعصبة الجهوية.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة العصبة الجهوية سنويا من قبل مراقب الحسابات والذي يجب ألا يكون منخرطا في العصبة الجهوية.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للعصبة الجهوية.

المادة 36 : واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في من كل سنة، ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء العصبة الجهوية كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير،

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

الباب السادس : مقتضيات مختلفة

المادة 37 : الأنظمة العامة

تحدد كفاءات تسيير وتنظيم أجهزة العصبة الجهوية في أنظمتها العامة.

يترتب على لانخراط في العصبة الجهوية بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 38: الحل

لا يمكن حل العصبة الجهوية إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات العصبة الجهوية. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 39: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف رؤساء الأندية والعصب بمناسبة الجمع العام غير العادي المنعقد بمدينة بتاريخ

توقيع الكاتب العام

توقيع الرئيس